وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته<?lmx:ecapseman prefix = ns o = "urn:schemas-microsoft-com:office:office"
/>

إن تُرك هذا المال من هذه المرأة دون قيداً أو شرط في مصارفه، ووضع

في بيت صاحبة هذا المال ، فلا حرج في ذلك ، وإن كان بقيد أو شرط ووجد من كان أميناً على هذا المال المصلحة في استعماله في صالح صاحب المال ، فله أن يخبره بهذا الفعل ، مع وجود الدليل في ثبوت صرفه في هذه المصلحة. حتى يجيز صاحب المال هذا الفعل من المؤتمن على المال.

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 24/06/2014
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com